

## الأصول العامة للفقه المقارن

[ 603 ] يقوى على نسخ اجماع المسلمين (1) ؟ إلى آخر ما جاء في بحثه القيم من

مناقشات لقيمة هذا الاجماع. و خلاصة الرأي في ذلك أنا قد استقرأنا فيما سبق في (مبحث  
الاجماع) أدلة العلماء على حجية الاجماع، فلم نجد فيها ما يشير إلى حجية اجماع المحققين.  
فالاستدلال اذن بالاجماع في غير موضعه، لعدم قيام الدليل على حجية مثله، على أن الشك في  
الحجية كاف للقطع بعدمها. 2 - انضباط المذاهب وكثرة الاتباع ومناقشتها: وهاتان العلتان  
- سواء أراد بهما التعليل لاصل الحكم أم للاجماع - غريبتان عن الادلة جدا، إذ متى كانت  
كثرة الاتباع وانضباط المذاهب من الحجج المانعة عن الاخذ بقول الغير، وربما كان الغير  
أعلم وأوصل إلى الحكم الواقعي، وفتواه موجودة محررة يمكن الحصول عليها، كما إذا كان  
معاصرا للمستفتى يمكنه الرجوع إليه بسهولة. على أني لا أكاد أفهم - كيف تكون القابليات  
المبدعة - وقفا على فئة من الناس عاشوا في عصور معينة (ولم يتميزوا في عصورهم بظواهرات  
غير طبيعية) مع ان طبيعة التلاقح الفكري توجب خلق تجارب جديدة في مجالات الاستنباط،  
والعقول لا تقف عند حد، فكيف يمكن ان يقال لاصحاب هذه التجارب الذين ملكوا تجارب القدماء  
ودرسوها وناقشوها وأضافوا عليها من تجاربهم الخاصة: ان هؤلاء القدماء أوصل منكم وأعلم،  
وعليكم تجميد عقولكم والاخذ \_\_\_\_\_ (1) الاجتهاد في  
الشريعة للمراغي، ص 357 من رسالة الاسلام س 1 ج 3 نقلا عنه. (\*)